

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191755-2023)

في الدعوى المقامة

ضد/ المكلف
المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/06/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م من /... (هوية وطنية رقم (...)) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس المعدل والمرفق بملف الدعوى، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-90036) الصادر في الدعوى رقم (Z-90036-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- قبول اعتراض المدعية على بند التقادم لعام 2015م.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف أخرى للعامين 2016م و2017م.
- 3- قبول اعتراض المدعية على بند مصاريف أخرى لعام 2015م.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند مصروف التبرعات والهدايا لعام 2016م.
- 5- قبول اعتراض المدعية على بند مصروف التبرعات والهدايا لعام 2015م.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند مصروف ضريبة الدخل للعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191755-2023)

7- رفض اعتراض المدعية على بند تعديل نتائج الأعمال بحصة الشركة من الدخل الشامل لشركات تابعة مضافة للاستثمارات لعام 2018م.

8- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للعامين 2017م و2018م.

9- رفض اعتراض المدعية على بند إضافات أخرى لعام 2017م.

10- رفض اعتراض المدعية على بند رصيد شركة ... لعام 2018م.

11- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات للأعوام من 2016م حتى 2018م.

12- قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند مصاريف أخرى للعامي 2016م و 2017م، وبند مصروف التبرعات و الهدايا لعام 2016م، وبند مصروف ضريبة دخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية لعام 2017م، وبند مصروف ضريبة دخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية لعام 2017م، وبند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها مدور لعامي 2017م و2018م، وبند رصيد شركة ... لعام 2018م، وبند الاستثمارات للأعوام 2016م، 2017م، 2018م (أ) شركة ... (ب) شركة ... السعودية، للأعوام 2018م، 2017م، 2016م (ج) الاستثمار في الشركة ... (د) شركة ... (هـ) شركة ... لعامي 2016م و2017م (و) شركة ... لسنة 2018م.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند التقادم لعام 2015م، وبند مصاريف أخرى لعام 2015م، وبند مصروف التبرعات والهدايا لعام 2015م، وبند الاستثمارات لعام 2015م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/06/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191755-2023)

1441/04/21هـ: وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم لعام 2015م) وبند (مصاريف أخرى لعام 2015م) وبند (مصرف التبرعات والهدايا لعام 2015م) وبند (الاستثمارات لعام 2015م)؛ وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/19م والمتضمنة على: "أولاً/ فيما يتعلق بما انتهى إليه منطوق القرار في الفقرة (1) القاضي بقبول اعتراض المدعية على بند التقادم لعام 2015م: تود الهيئة أن تغيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. ثانياً/ فيما يتعلق بما انتهى إليه منطوق القرار في الفقرات رقم (3,5,12) من منطوق قرارها القاضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191755-2023)

بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف أخرى لعام 2015م، وبند مصروف التبرعات والهدايا لعام 2015م، وبند الاستثمارات لعام 2015م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذه البنود وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات (و) شركة ... لسنة 2018م)؛ وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية (1) المقدمة أمام لجنة الفصل والمتضمنة على: "وبناءً على ما تقدم وبعد المراجعة فإنه تم التعديل وفق الآتي: ... شركة ... لسنة 2018م - يقبل حسم الاستثمار وفقاً للقرار الاستئنافي رقم 1778 لسنة 1438هـ وقرار 1779 لسنة 1438هـ وقرار 1851 لسنة 1439هـ وقرار 1930 لسنة 1439هـ"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191755-2023)

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-90036) الصادر في الدعوى رقم (Z-90036-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم لعام 2015م).
- 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف أخرى لعام 2015م).
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصرف التبرعات والهدايا لعام 2015م).
- 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات لعام 2015م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى لعامي 2016م و2017م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف التبرعات والهدايا لعام 2016م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف ضريبة دخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191755-2023)

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف ضريبة دخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية لعام 2017م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها مدور لعامي 2017م و2018م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد شركة ... لعام 2018م).

11- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات للأعوام 2016م، 2017م، 2018م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ...).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... السعودية، للأعوام 2016م، 2017م، 2018م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الشركة ...).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ...).

هـ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... لعامي 2016م و2017م).

و- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (شركة ... لسنة 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.